بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمة

هذا هو المطول فى شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية فى مختلف وسائر أفرع القانون ـ بعد أن كنت قد قدمت وجيزه منذ نيف وثلاثين عاما ، وعلى وجه التحديد عام ١٩٦٢ ولعدة طبعات ، ثم اتبعته بوسيط على مدار ربع قرن بسبع طبعات .

ولئن كان الوجيز قد إقتصر وحسب على صيغ أهم الدعاوى التى تتداول أمام القضاء دون أن يتضمن بياناً وشرحاً لها ، فقد جاء الوسيط أوفى من الوجيز فى سد حاجات التطبيق العملى ، بما تناوله من شرح لهذه الصيغ لسد حاجة الباحث الذى لا يملك غير وقت محدود .

ثم قدمت المطول بداية من عام ١٩٨٧والذى جاء أوفى بكثير من الوسيط ، إذ فصل ما سبق إجماله ، وأورد ما لم يسبق إيراده ، وبسط ما كان موجزا أو وسطا بين الإيجاز والإفاضة .

وبعد فآمل وأرجو أن يكون المطول موفيا بالغرض ليملأ شيئا من الفراغ ، وليسد بعضاً من الحاجة .

والله الموفق من قبل ومن بعد ،،،

سيد حسن البغال

المجـلد الأول
فـــى
المـرافعـــات
أوراق المحضرين ونظرية الدعوى والطلب

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)

" صدق الله العظيم "

مقدمة المجلد الأول

الدعوى هى المرجع الأخير لكل صاحب حق يستعصى عليه الحصول على حقه بالطرق الودية ، وهى الوسيلة الطبيعية التى نظمها المشرع لكل صاحب حق يريد لحقه أن يصان ....

والدعوى كوسيلة أخيرة للحصول على الحقوق أو الحفاظ عليها ، لها شكل رسمى معين ، يجب أن ترفع به ، ولها رسم يضمنه صاحب الحق مطالبه وطلباته ، وذلك هو ما يطلق عليه صحيفة الدعوى .

وصحيفة الدعوى إذن ، هى الوسيلة لحمل وعرض الدعوى أمام القضاء ووسيلة علم وإتصال الخصم بهذه الدعوى ، وكلما كانت هذه الصحيفة وافية مستوفاة ، كلما كان الحق والوصول إليه أقرب منالاً .

ولقد نصت المادة ٦٣ من قانون المرافعات على أنه يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات التالية :

١- إسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وإسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

٢- إسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له .

٣- تاريخ تقديم الصحيفة .

٤- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

٥- بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .

٦- وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها .

كذلك فإن الطلبات التى تقدم إلى جهات القضاء للحصول على الحقوق أو الحفاظ عليها أو إتخاذ إجراء معين فيها ، لها أيضا أوضاع رسم لها القانون شكلاً رسمياً يجب أن تصاغ به .

وأوراق المحضرين ، والتى لها من الأهمية والشكلية دورا ملحوظا، يتعين بدورها أن تستوفى شكلها الذى رسمه القانون لها بإعتبار أنها أوراق شكلية ورسمية .... وبالنظر إلى أنها شكلية فإن الكتابة شرط للإعتراف بوجودها ، ولا تستكمل دليل صحتها إلا من مجموع بياناتها.

وبالنظر إلى أنها رسمية فإنها تكون لها حجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى البيانات التى يثبتها المحضر على أنه رآها أو سمعها أو باشرها أو عاينها بنفسه فى حدود وظيفته ، ومن ثم فلا يجوز للكافة إثبات عكس ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

والدعوى والطلب وأوراق المحضرين فى صورها المادية المجسدة لها فوق ذلك شرائط يجب أن تستوفى وإلا بطلت أو بالأقل شابها عيب يجب تصحيحه وفى هذا وذاك ، مضيعة للوقت وتعطيل للمصالح قد يصل إلى حد ضياعها وإهدارها .

والأمر الذى لا شك فيه أن جهدا كبيرا يبذله وكلاء الخصوم فى سبيل أن تكون دعاواهم أو طلباتهم وأوراقهم القضائية فوق مستوى الإبطال أو البطلان ، رائدهم فى ذلك أن يصلوا إلى النتيجة التى يبتغيها موكلوهم طالما أنهم أصحاب حق فيما يطلبونه .

هذا الجهد المضنى يزيد منه حاجتهم للرجوع إلى أمهات كتب الفقهاء ومجاميع الدوريات التى تنشر بها أحكام القضاء أو الرجوع إلى محكمة النقض للإطلاع على ما لم يتم نشره بعد من أحكامها ، وذلك لإثبات وإسناد موضوعات دعاواهم أو طلباتهم بأسانيد من آراء جمهرة الشراح أو المستقر عليه من أحكام القضاء ..... هذا كله فضلا عما يقتضيه الأمر من التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بادىء ذى بدء ـ وهذا بدوره يتطلب رجوعا إلى نصوص القانون لمعرفة أيها يختص نوعيا ومحليا بنظر الدعوى أو الطلب للسير فى إجراءاتهما .

كل هذا وذاك ، يتطلب أن يكون بين يدى المشتغلين فى الحقل

القانونى مرجع يتناول هذه الأمور كلها ، بما ييسر لهم الوصول إلى كل ما يتعلق بالأمر الواحد من شكل وموضوع فى الوقت نفسه .

وبعد فهذا جهد متواضع أردت أن أسهم به فى رفع جزء يسير من الجهد الذى ينوء به كاهل المشتغلين فى الحقل القانونى فى سبيل إحقاق الحق وإرساء قواعد العدالة .

والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما أردته ، فإن كان الأمر كذلك فالفضل لله وحده .

سيد حسن البغال

أولا : ديباجـــة الصيغـــة

وفقا لنص المادة التاسعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على البيانـات الآتية :

١ ـ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان .
٢ ـ اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .
٣ ـ اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها .
٤ ـ اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فآخر موطن كان له .
٥ ـ إسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام .
٦ ـ توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

ووفقا لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

١ ـ اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .
٢ ـ اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فآخر موطن كان له .
٣ ـ تاريخ تقديم الصحيفة .
٤ ـ المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .
٥ ـ بيان موطن مختار للمدعى عليه فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .
٦ ـ وقائع الدعوى وطلبات المدعى واسانيدها .

ومن هذا يتبين أن كلا من الدعوى وأوراق المحضرين يجب أن تشتمل على بيانات وافية **منها ما هو جوهرى ، ومنها ما هو غير ذلك**، ومعظم هذه البيانات يمكن أن يطلق عليها ، ديباجة الصيغة وهى ما لا يشترط وجودها فى الطلب الذى هو جزء من موضوع كتابنا هذا.

وهذه الديباجة رأينا أن نوردها هنا لانها لا تختلف فى ورقة من أوراق المحضرين عن ورقة اخرى ، واكتفينا ــ منعا للتكرار ــ بالإشارة إليها هنا ، فالى ذلك ننوه ..... وهذه هى الديباجة المعنية بهذا التنويه .

إنه فى يوم ..... الساعة

وبناء على طلب ..... ومهنته ..... والمقيم ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل اقامة :

السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم ..... بدائرة قسم ..... محافظة .....

ثانيـــا : الرمـــــــوز

لما كان الاعتماد الأول فى إيراد أحكام محكمة النقـض المدنـى قـد انصرف ـ فى هذا المجلد إلى إيرادها من المجموعات التى أصدرها ويصدرها المكتب الفنى لتبويب الاحكام الصادرة من محكمة النقض ، وكان عماد هذه المجموعات الاحكام الصادرة فى خمسة وعشرين عاما وقد صدر منها حتى الآن عدة مجموعات ثم مجموعة الأحكام التى تصدر فى مجلدين أو ثلاثة مجلدات عن أحكام السنة الواحدة ، لذلك فقد رمزنا إلى المجموعة الأولى وهى التى تحوى أحكام ربع قرن برمز : **مق** .

أما بالنسبة لمجموعة الاحكام التى تصدر فى مجلديـن أو ثلاثـة فـى كل عام فقد رمزنا لها برمز : **مج** .

والتاريخ الذى يرد قبل الرمز هو تـاريخ الجلسـة والرقـم الـذى يلـى رمز مق هو رقم الصفحة أما الرقم الذى يلى رمـز مـج فهـو رقـم سـنة المجموعة ثم يلى ذلك رقم الصفحة

... وفى الحالتين قد يرد بعد تاريخ الجلسة فى بعض الأحيـان رقـم الطعن وسنته القضائية .

... غير أنه بالنسبة للاحكام الصادرة مـن محكمـة النقـض ولـم يتـم نشرها حتى الأن فتبدأ بتاريخ الجلسة ويلى ذلـك رقـم الطعـن ثـم السـنة القضائية .

أما بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الدرجـة الأولـى أو الدرجـة الثانية فقد أوردنا المرجع الذى استقى منه الحكم كل من موضعه .

● وهذه الدائرة الواحدة تشير الـى الـرأى الفقهـى فـى الموضـوع محـل البحث .

●● وهاتان الدائرتان تشيران الى ملخص المبدأ القـانونى الـذى أقرتـه محكمة النقض فى هذا الخصوص .

تبويـــــب

الباب الأول : أوراق المحضرين

الباب الثانى : إجراءات رفع الدعوى وقيدهـا

الباب الثالث : الصفة والمصلحة فى الدعوى

الباب الرابع : قواعد الاختصـــاص

الباب الخـــامس : المواعيـد

البـاب الســادس : الادخال والتدخل والطلبات العارضة

البـاب الســابع : وقف الخصومة وانقطاعها وتركهـا

البـاب الثـــامن : سقوط الخصومة وانقضاؤها

البـــاب التاســع : عدم صلاحيةالقضاه وردهم ومخاصمتهم

البـــاب العـــاشر : نظـــر الدعـــوى

الباب الحادى عشر : الأوامر على العرائـض

الباب الثـانى عشر : أوامـر الاداء

الباب الثـالث عشر : القضـــاء المستعجـل

البـاب الرابـع عشر : التحكيـــــم